# المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي في المناطق السكنية

# Tort liability for environmental pollution in residential areas

م.د ستار جبار زاير
كلية القانون/ جامعة كربلاء
sattar.jabbar@uokerbala.edu.iq

**المستخلص:**

مع إن الأحياء السكنية تمثل نسبة صغيرة من المساهمة في التلوث البيئي العالمي، إلا أنه لا ينبغي التقليل من أهميتها من حيث أثرها على صحة الساكنين بشكل مباشر، وذلك بالنظر إلى النمو السكاني والتوسع الحضري، ونتيجة لذلك اكتسبت معايير العيش في تلك المناطق أهمية على المستويين المحلي والعالمي، ويعرض هذه البحث مشكلة التلوث الناتج عن عدم مراعاة المحلات التي تمارس حرفاً بسيطة وأنشطة صغيرة تستوطن وسط الأحياء السكنية أو بالقرب منها للمعايير البيئية، ويبين مدى خطورة تلك نفاياتها ومخلفاتها على الصحة العامة، إذ تكمن خطورتها في أنها قريبة جغرافياً من المناطق السكنية، وتهدد صحته الساكنين بأخطار لا يمكن تجاهلها، ويمكن أن تنضوي أضرارها تحت طائلة المسؤولية المدنية.

ويقدم هذا البحث قراءة في التشريعات وتحليل النصوص التي يمكن أن تساهم في توفير الحماية الصحية للمواطن والبيئة على حد سواء، ومن أهمها القانون المدني العراقي الذي احتوى على قواعد للمسؤولية التقصيرية باعتبار أن الإضرار بصحة الناس يعد عملاً غير مشروع، ويقدم هذا البحث صورة عن طبيعة التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن انشطة مهنية بسيطة، ويناقش أشكال لهذا الضرر من حيث تعدد مرتكبي الفعل الضار وكيفية تقسيم التعويض بينهم لصالح المضرور، ويقترح البحث ضوابط للحد من الضرر المباشر للإنسان والبيئة، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات التي تسهم في مواجهة هذا الخطر وتحديد الحلول القانونية المناسبة لتلافيه قدر الإمكان.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية، التلوث البيئي، أركان المسؤولية، التعويض

## Abstract

**Although residential neighborhoods represent a small percentage of the contribution to global environmental pollution, their importance should not be underestimated in terms of their impact on the health of residents directly, especially given population growth and urbanization. The waste and waste of these activities on public health, which is dangerous because it is geographically close to residential areas, threatens their health with dangers that cannot be ignored, and can fall under the penalty of civil liability.**

**This research provides a reading of legislation that can contribute to providing health and environmental protection for the citizen and the environment alike, the most important of which is the Iraqi Civil Code, which contained rules for tort liability as harm to people's health is an illegal act, and this research provides a picture of the nature of compensation for environmental damage caused by simple professional activities, and discusses pictures of this damage In terms of the multiplicity of perpetrators of the harmful act and how to divide compensation among them in favor of the injured person, the research proposes controls to reduce direct harm to humans and the environment, in addition to a set of recommendations that contribute to confronting this danger and identifying appropriate legal solutions to avoid it as much as possible.**

**Keywords: tort, environmental pollution, elements of liability, compensation**

**المقدمة:**

يعيش البشر معاً على نفس الكوكب، ومن المعروف عالمياً أن التأثيرات البيئية الضارة ذات آثار ممتدة عابرة للحدود، فإذا كانت كذلك بالنسبة للعالم، فكيف ستكون تلك الآثار داخل البلد الواحد، أو داخل المدينة الواحدة، فإذا انحصرت داخل الحي السكني الواحد أصبحت آثارها على أشد ما تكون، ويصبح سكان ذلك الحي تحت تهديد خطر حال محدق.

وقد أصبحت قضية الاستعمالات الصناعية للعقارات السكنية والأثر البيئي الناشئ عنها مشكلة بارزة بشكل متزايد، ووفقاً لإحصائيات وكالة الطاقة الدولية، تمثل المباني السكنية ما يقرب من ١٧٪ من استهلاك الطاقة العالمي وما ينتج عنه من تلوث، مع استهلاك كبير في مجالات مثل الكهرباء والتدفئة والتبريد، بالإضافة إلى ذلك، تولد عمليات البناء والتجديد والصيانة للمباني السكنية كمية كبيرة من النفايات الصلبة ومياه الصرف الصحي وحطام البناء من بين الملوثات الأخرى، وهذا يشمل العراق إن لم يكن من اكثر الدول تأثراً بالتلوث البيئي نتيجة التغيرات المناخية.

وبالتالي لا يمكن تجاهل أهمية المباني السكنية من حيث زيادة نسبة التلوث البيئي في العراق وتحديداً في مدينة كربلاء التي استحالت بساتينها ومناطقها الخضراء إلى مجمعات سكنية أقرب إلى العشوائية منها إلى النظامية، كونها تفتقد إلى التنظيم والتخطيط الحضري، وتفتقر إلى اعتماد التصميم المعماري العلمي وأساليب الإدارة الحديثة، مما ولد أضراراً على كل أشكال الحياة وما يعنينا هنا الأضرار التي تصيب الساكنين نتيجة وجود أنشطة صناعية بسيطة داخل أو بالقرب من

الأحياء السكنية مما تسبب في ضرر للساكنين، وبعض تلك الأضرار جديرة بالتعويض لأن طبيعة تلك الأضرار ليست من النوع الذي يمكن التغاضي عنه.

**مشكلة البحث:**

إن طبيعة الأضرار التي أصابت السكان والآثار الدائمية والمميتة أحياناً تستدعي دراسة المسؤولية المدنية وتحديداً قيام المسؤولية التقصيرية حسب القانون المدني العراقي، إذ لا يعقل أن يكون هناك كل هذا الكم من الضرر دون تحديد المسؤول وبحث رابطة السببية لكي تقع المسؤولية على كاهل من أخل بالتزامات حددها القانون، ومن ثم إلزامه بجبر الضرر من خلال إزالته أولاً، وإلزامه أيضاً بالتعويض إن كان له مقتضى.

**الأسئلة البحثية:**

في هذا النوع من الضرر ليس من اليسير تحديد المسؤول عنه لوجود جهات عدة قد يكون أحدها مسؤولاً مسؤولية تقصيرية كاملة، أو ربما تتوزع المسؤولية بين أكثر من جهة، فكيف سيتمكن القاضي من توزيع تلك المسؤولية؟ وما مدى تضامن المسؤولين فيما بينهم؟ وعلى من تقام الدعوى ابتداءً حسب قانون المرافعات العراقي؟ وماذا لو كانت إحدى دوائر الدولة من المشاركين في إحداث الضرر تجاهلاً أو سهواً؟ وغير ذلك من الأسئلة التي سيتم طرحها خلال المناقشة والإجابة عنها كل في محله.

**منهج البحث**

سيتم في هذا البحث اعتماد المنهج التحليلي بسبب الحاجة إلى تناول النصوص التشريعية وتحليلها لمعرفة مدى صلاحيتها للإحاطة بكل ما قد يعترض طريق البحث من فرضيات وحالات أوجدتها متطلبات الحياة الحديثة وظهور أنواع من الأضرار ربما لم تكن موجودة عند كتابة النص التشريعي.

**تقسيم البحث:**

لاستيعاب المتغيرات في موضوع البحث لا بد من بيان مفاهيمه الرئيسة أولاً ومن ثم دراسة آثار تلك المتغيرات والأحكام التي وضعت لمعالجة كل حالة، لذلك سنقسم هذا البحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول منه مفهومي التلوث البيئي والاستعمال غير المشروع للعقار، وفي المطلب لثاني سنبحث دعوى المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي وأساسها القانوني والجزاء المترتب عليها.

## المطلب الأول

## مفهوم الأثر البيئي للاستعمال غير المشروع للعقار

مع تزايد التلوث البيئي، أصبح المزيد من المهتمين بالصحة العامة والمتخصصين بالبحث القانوني يربطون بين أسباب تدهور صحة الأفراد وانتشار الأمراض ومسبباتها التي منها الاستعمال غير المشروع للعقار، ولدراسة هذا المطلب لا بد من بيان مفهوم التلوث البيئي وكذلك الاستعمال غير المشروع للعقار، وذلك في الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول

### التلوث البيئي

أولاً- التعريف اللغوي:

جاء في المعجم الوسيط[١] كلمة تُلَوّث بالمعنى الآتي: كلمة أصلها الفعل (لَوَّثَ) في صيغة المضارع منسوب لضمير المفرد المذكر (أنت) وجذره (لوث) وجذعه (لوث) وتحليلها (ت - لوث)، ورد هذا المركب الإضافي (تلوث البيئة) في المعجم بهذا المعنى: تَلَوَّثَتِ البيئَة بمعنىُ: كَثُرَتْ فيها الأَوْساخُ والأَزْبالُ اِمْتَلأَتْ بِها، وتلوّث بيئيّ: ما يخالط البيئة من مواد غريبة ضارّة. لوّث البيئة: وضع فيها أوساخًا وقاذورات، "لوَّثتِ المصانعُ الهواءَ- لوَّث المكانَ بالقاذورات- لوَّث المدينة بدخان معمله". تَلَوُّثُ البِيئَةِ: اِمْتلاؤُها بِالأَوْساخِ والأَزْبالِ[٢].

ومن خلال الاطلاع على باقي المعاجم المختصة باللغة العربية يتبين بأن مصطلح التلوث البيئي هو من المصطلحات المولدة التي استحدثت بعد عصور الاستشهاد أي إنه من الالفاظ الجديدة التي لم يكن للعرب سابق عهد بها.

ثانياً- التعريف الاصطلاحي:

عرّفت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩ البيئة بأنها: " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية" وهذه العناصر تعرضت لها الفقرة السادسة التي حددتها بالماء والهواء والتربة وما فيها من كائنات حية، أما الملوثات فقد ذكرها المشرع العراقي في الفقرة السابعة من المادة نفسها وحددها "بأية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات، أو حرارة أو وهج أو ما يشابهها، أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر وغير مباشر إلى تلــوث البيئة".

وفي الاصطلاح أيضاً فإن البيئة هي: "كل ما يحيط بالإنسان من موجودات كالهواء والماء والتراب ويرذلك من حيوانات وجمادات، أو هي النطاق الذي يعيش فيه البشر ويمارسون في نطاقه

نشاطاتهم"[٣]، ويرى آخر بأن البيئة بأنها: " النطاق الذي يستعمره بني البشر ويجنون منه معاشهم ويمارسون فيه علاقاتهم مع اقرانهم"[٤].

وقد عقدت مؤتمرات دولية كثيرة من أجل حماية وتحسين البيئة، وأول توثيق قانوني لمصطلح البيئة ظهر في المؤتمر الأول الذي عقدته الأمم المتحدة، وكان ذلك في السويد سنة ١٩٧٢، وكان فيه الظهور الأول للبيئة في المحافل العالمية[٥].

## الفرع الثاني

## الاستعمال غير المشروع للعقار

مع تكثيف تغير المناخ العالمي وتقدم السياسات الوطنية لحماية البيئة، قدمت الحكومات سلسلة من السياسات والمعايير لتشجيع وتوجيه صناعة الوحدات السكنية نحو اتجاه منخفض الكربون وصديق للبيئة، لأن تشجيع الحكومة وتوجيهاتها لصناعة البناء السكني للانتقال نحو ممارسات منخفضة الكربون وصديقة للبيئة، لا يساعد فقط في معالجة تغير المناخ العالمي، والحد من التلوث البيئي، ولكنه يساهم أيضًا في تحقيق أهداف حماية البيئة في البلاد، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بحماية البيئة.

إن وجود تلك المعايير يشكل خطوة جيدة لتأمين بيئة مناسبة للعيش الصحي الآمن، وقد روعيت فيها أمور؛ مثل الحد أو التقليل من الانبعاثات الكاربونية، وتشجيع مفهوم الصداقة البيئية بين ساكني الأحياء السكنية، وقضايا الاستدامة في البناء السكني، وبما يؤدي إلى تشجيع الإسكان منخفض الكربون كشكل جديد من أشكال المباني السكنية، والسعي لترسيخ نهج البناء السكني الذي يهدف إلى تقليل استهلاك الطاقة والتأثير البيئي، خلال عمليات التصميم والبناء والاستخدام، من خلال استخدام تقنيات ومواد بناء متقدمة، بالإضافة إلى اعتماد التصميم المعماري العلمي وأساليب الإدارة، يمكن للإسكان منخفض الكربون أن يقلل بشكل كبير، من استهلاك الطاقة وانبعاثات الكربون، مع تحسين القدرة على التكيف البيئي وقابلية العيش في المساحات السكنية، ويمكنه أيضًا تعزيز تنمية الصناعات الناشئة منخفضة الكربون، وخلق فرص العمل، وتعزيز القدرة التنافسية الاقتصادية بالتزامن مع تعميم مفهوم الإسكان منخفض الكربون، بدأ عدد متزايد من المستهلكين في الاهتمام ببيئات المعيشة الصحية والصديقة للبيئة. ومن منظور السوق، فإن الإسكان منخفض الكربون لا يوفر مساحات معيشة مريحة للمستهلكين فحسب، بل يلبي أيضًا مطالبهم المتعلقة بحماية البيئة[٦].

ومن وسائل الحد من التلوث البيئي استعمال الوحدات السكنية للغرض التي أنشأت من أجله، أي لأغراض السكن فقط، فلا يصح أن تقام منشآت صناعية في المناطق السكنية، ولا يصح العكس

أيضاً، ويفترض أن التشريعات هي الوسيلة الأولى لتكريس وتحقيق هذا الغرض فما وجد القانون إلا لتنظيم السلوك الاجتماعي، إلا انه عندما تتهاون الحكومات في إنفاذ القانون أو تتهاون في تطبيقه لسبب أو لآخر، فستكثر حالات عدم الالتزام بأحكامه، وتستشري حالات خرقه، حتى قد يتحول هذا الاستهتار بالقانون إلى سلوك جمعي يضر ببيئة الفرد والمجتمع.

ومظاهر هذا الإخلال بالالتزام القانوني الذي مضمونه (عدم الإضرار بالغير) هو التعدي، ومن أوضح صور هذا التعدي هو تلويث البيئة بشكل يضر بالصحة العامة مما قد يهدد حياة السكان، ومن ذلك أن يقوم مالك العقار أو المنتفع منه بإقامة منشأة صناعية (صغيرة أو كبيرة) أو إقامة معمل أو مح ليمارس فيه نشاط معين يطلق نفايات أو غازات أو روائح داخل حي سكني[٧]، إذ لا يخلو حي سكني أو حتى مربع سكني واحد في محافظة كربلاء مثلاً من مثل هذه الأعمال والحرف التي تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى أضرار بيئية، دون وجود متابعة أو رقابة على هذه الأعمال من الجهات المختصة، في الوقت الذي أصدرت فيه وزارة الإعمار والإسكان تعليمات تضمنت معايير الإسكان الحضري[٨]، والحق أن تلك التعليمات قد روعيت فيها المعايير الصحية والنفسية للسكن المريح.

كل هذه الأهمية للعقارات التي أعدت للسكن في نظر المشرع والأجهزة التنفيذية تشيع جو ممن التفاؤل، إلا أن التراخي في تطبيق القانون أو التغاضي عن الممارسات الضارة بالصحة العامة، جعلت من تلك المعايير الوزارية بشأن السكن الصحي غير ذات أثر، بل يمكن القول بأنه حتى بعض السكان ربما يعتبرونها بسبب الجهل رفاهية مبالغ فيها، ووصل الأمر إلى أن البلديات التي يقع على عاتقها عبء الحفاظ على البيئة السكنية هي الأخرى دأبت على التراخي في مسألة تطبيق معايير البناء الصديق للبيئة[٩].

والتشريعات العراقية عموماً ومنها القانون المدني العراقي قد وضعت قواعد لترتيب المسؤولية على من يقوم بعمل يؤدي إلى الإضرار بالغير، ومن تلك القواعد ما أشارت المادة/٢٠٤ إذ نصت على أنه: (كل تعدٍّ يصيب الغير بأي ضرر... يستوجب التعويض)، فإن قيل بأن اصحاب المهن من حقهم أن يمارسوا أعمالهم وكسب ارزاقهم، نقول بأن ذلك صحيح ولكن دون الإضرار بالغير، وإن حصل تعارض بين كسب البعض لأرزاقهم وبين ضرر يصيب السكان في صحتهم البدنية أو النفسية فبنص الفقرة الثانية من المادة/ ٢١٣ من القانون المدني العراقي يجب العمل على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لأنها المصلحة الأولى بالرعاية[١٠٠].

وفي هذا السياق أشار المشرع العراقي إلى موضوع الضرر الفاحش الذي يسميه المشرع المصري بمضار الجوار غير المألوفة[١١]، وهنالك من يرى أن عبارة مضار الجوار غير

المألوفة أدق من عبارة الضـرر الفاحش[١٢]، التي نظمها في الفقرة الأولى من المادة ١٠٥١ من القانون المدني العراقي[١٣]، ومفادها أن المالك ليس حراً في التصـرف في ملكه كيف يشـاء، فلا يجوز له أن يسـبب ضـرراً فاحشـاً للغير، فإن تسـبب بذلك الضـرر فعليه إزالته بغض النظر عن كونه قديم أو جديد، ولا يخفى أن الضـرر البيئي والصـحي للغير هو من قبيل الضـرر الفاحش، وجدير بالذكر أن نظرية مضـار الجوار غير المألوفة اسـتقاها المشـرع العراقي من المشـرع الفرنسـي الذي أطلق عليها (نظرية اضـطراب الجوار) وقرر هذا المبدأ بنص المادة (٥٤٤) من القانون المدني الفرنسـي و نظرا لما تتميز به هذه النظرية مما يجعلها تسـتقل بنظام معين هو سريانها على منازعات الجوار دون غيرها فإن ذلك يعني أن لها طابعاً خاصاً[١٤].

وبالعودة إلى قانون حماية وتحسـين البيئة المذكور آنفاً فقد ورد في المادة الأولى[١٥] التي تحدثت عن أهداف هذا القانون أنه: (الحفاظ على الصحة العامة)، وهذه مسؤولية قانونية صريحة، إلا أن وظيفة المراقب البيئي[١٦]، التي وردت لأول مرة في التشـريعات العراقية هي وظيفة غامضـة فضـلاً عن أنها غير مفعلة بالشـكل المطلوب، فما هو الدور الواقعي للمراقب؟ ومن أين يستقي معلوماته ليكتب التقارير بخصوصـها؟، وما هي الإجراءات التي يمكن أن تعقب تشخيص عدم تنفيذ أحكام القانون؟ ويبدو أن وظيفة المراقب من الناحية التطبيقية هي وظيفة مكتبية إدارية بغض النظر عن توصيف القانون لها.

ومما يفاقم الآثار البيئية للمحلات المتخذة كمعامل صـغيرة ضـمن المجمعات السـكنية، أن التركيز متوجه إلى المشـاريع الكبيرة، أما المشـاريع الصـغيرة ذات المسـاس المباشـر بصـحة المواطن من حيث الموقع الجغرافي لوقوعها ضمن الأحياء السكنية لا رقيب عليها، والسبب في ذلك أن من يؤسـس نشـاطاً صـناعياً بمسـتوى محل فهو غير مطالب بإجازة ولا بموافقات صـحية[١٧]، أو أنه مطالب بذلك ولكن الجهات المختصـة لا تركز على هذا الموضـوع، ولا توجد جهة قطاعية مختصة يمكن أن تتابع أو تكون مسؤولة، فموضوع المحلات ضمن الأحياء السكنية التي تمتهن جزر الأغنام او ذبح الدواجن وما لها من مخلفات معروفة الضـرر فهي فضـلاً عن الروائح التي تجتذب أنواع الحشـرات ولبكتيريا والفايروسـات ناهيك عن الروائح وإزعاجها للسكان والمنظر المنفّر وغير الحضاري، فالمخلفات تذهب إلى مع مياه الصرف الصحي للمنطقة السكنية، ولا توجد إجراءات واضحة للحد من انتشار هذه الأنشطة الضارة بشكل مباشر بصحة سكان الدور القريبة، وخصوصاً في فترات انتشار الأوبئة والأمراض الانتقالية[١٨].

## المطلب الثاني

## دعوى المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي وأساسها وجزاءها القانوني

في ميدان القانون المدني تدور أحكام المسؤولية مع الضرر وجوداً وعدماً وتخفيفاً وتشديداً، ولكن هذه المسؤولية لا تقوم من تلقاء نفسها، إذ لا بد من متضرر يلجأ للقضاء لرفع الضرر عنه، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول دعوى المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي، وفي الفرع الثاني سندرس أحكام المسؤولية التقصيرية الناشيء عن هذا النوع من الأضرار.

### الفرع الأول

### دعوى المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي وأركانها

إن الدعوى هي أن يطالب شخص بحقه من آخر أمام القضاء، وبهذا المعنى عرفتها المادة الثانية من قانون المرافعات العراقي رقم٦٩ لسنة ١٩٨٣ [١٩]، وحتى تكتسب الدعوى وجودها القانوني لا بد من توافر ثلاثة شروط فيمن يقيمها، وأول هذه الشروط الصفة ويقصد بها: أن يكون الشخص إما أصيلاً في مطالبته بالحق أو أن يكون نائباً عن الأصيل، والأخير قد يكون ولياً أو وصياً أو قيماً أو وكيلاً عنه، ولا يجوز لغير هؤلاء إقامة الدعوى[٢٠]، وفي دعوى المسؤولية التقصيرية التي تقام بداعي إصابة المدعي بضرر نتيجة تلوث بيئي يمكن أن يقيم الدعوى المضرور نفسه أو نائبه، وهذا الضرر قد يلحق بالمدعي أو بمن هم تحت ولايته أو وصايته أو قيمومته، وفي كلتا الحالتين للمضرور أو نائبه إقامة هذه الدعوى.

والشرط الثاني هو وجود مصلحة لمن اقام الدعوى، وهذه المصلحة فرض القانون فيها أن تكون معلومة وحالّة ومحققة إلا أن هذه الصفة الأخيرة (المحققة) ليست قطعية إذ نص المشرع أنه يكفي فيها أن تكون محتملة أو حتى مؤجلة في بعض الحالات[٢١]، فإذا أصيب شخص بضرر (أو أضرار) نتيجة نشاط صناعي قريب من محل سكن المضرور فيكون الضرر متصف بالوصف الذي جاء في هذا الشرط، ولكن المشرع احتاط لمصلحة الشخص المهدد بضرر محتمل فأدخل ذلك في النص المذكور آنفاً، وذهب أبعد من ذلك فنص حتى على الضرر المؤجل التي لم تتضح معالمه، إذ قرر المشرع الحق لصاحب المصلحة المؤجلة أن يقيم الدعوى على هذا الأساس، ونعتقد أن المصلحة المؤجلة لا تنحصر في المعاملات المالية المتعلقة بالالتزامات العقدية، بل يمكن أن تنصرف لمن يحتمل أن تكون له مصلحة مؤجلة في نطاق المسؤولية التقصيرية، وإن كانت بهذا المعنى تتحد مع المصلحة المحتملة التي سبق بيانها، مع ملاحظة أن الوارث له الحق في إقامة الدعوى فهو صاحب مصلحة مباشرة في حالة وفاة صاحب المصلحة الأصلي (المورث)[٢٢].

والشرط الثالث هو أن تتوافر فيمن يقيم الدعوى صفة الخصم ومفادها أنه يترتب على ثبوت الدعوى أن يكون ملزماً بشيء، وهذا ما جاء في نص المادة الرابعة من القانون المذكور آنفاً[٢٣]، والخصومة هنا موجهة لصاحب النشاط الضار بالبيئة والذي هو في مركز المدعى عليه، وإذا كان الخصم من قام بالنشاط الذي انتج ضرراً بدنياً أو مالياً فالقضية ليس من الصعب الحكم فيها، ولكن الأمر ليس بهذه السهولة دائماً فإذا اشترك شخصان أو أكثر في إحداث الضرر فسيكون تقسيم الضرر بينهم كل بنسبة مساهمته، ومع وجود نص في القانون المدني العراقي ينظم مسألة تعدد المسؤولين عن الضرر[٢٤]، إلا أن ذلك لا يقلل من صعوبة تحديد نسبة مساهمة كل منهم، فهي من القضايا التي تحتاج إلى تمعن من القاضي وغالباً يحتاج الأمر إلى رأي خبراء[٢٥]، لتقرير مقدار تقصير كل طرف من الأطراف المشتركة في إحداث الضرر[٢٦].

هذا فيما يتعلق بالدعوى وأطرافها، أما بالنسبة لأركان المسؤولية فهي ثلاثة اركان أولها: الخطأ الذي يكون عبارة عن إخلال بالتزام قانوني قوامه عدم الإضرار بالغير، وهو حسب موضوع البحث يكون في عدم مراعاة القوانين والانظمة المتعلقة بحماية البيئة، وقد حددت الفقرة أولاً من المادة/٣٢ من قانون حماية وتحسين البيئة[٢٧]، مسؤولية القائم بالفعل الضار أو نتيجة إهماله أو تقصيره، أو فعل أو إهمال أو تقصير من هم تحت رعايته أو رقابته عند مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالبيئة[٢٨]، وهذا هو الإخلال أي الخطأ التقصيري، ولكن يبدو أن النص المذكور تناول الضرر على ما يحيط بالإنسان أي أنه عالج الضرر الذي يصيب البيئة دون الإنسان، وربما كان ذلك لأن باقي التشريعات العراقية قد تكفلت بذلك كالقانون المدني وقانون العقوبات وغيرها[٢٩].

أما الركن الثاني للمسؤولية الذي هو الضرر الذي هو أذى يصيب الغير، وهذا الأذى له ثلاثة صور فإما أن يصيب جسد المضرور أو ماله أو مشاعره، وقد قرر المشرع العراقي مسؤولية القائم بالفعل الضار في جميع هذه الصور، والأخيرة منها أطلق عليها المشرع العراقي مصطلح (الضرر الأدبي)، ونص عليها في المادة (٢٠٥) من القانون المدني [٣٠].

والركن الثالث لقيام المسؤولية التقصيرية هو رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وربما يكون هذا الركن هو أصعب ما في دعوى المسؤولية ذلك لأن عبء إثباته يقع على عاتق المضرور، فعليه أن يثبت أن ما لحق به من ضرر كان بفعل القائم بالنشاط الضار بالبيئة، فلو فرضنا أن محل مجزرة دواجن لم يراعي الشروط الصحية وتسبب بانتشار مرض في الحي الذي يعمل فيه وأدى ذلك حصول وفاة في ذلك الحي، فهل من اليسير اثبات مسؤوليته؟ وما هو الأساس الذي ستبنى عليه تلك المسؤولية؟ واضح أن الأمر يحتاج إلى خبراء في الصحة العامة يهرعون إلى مكان جزر

الدواجن لإجراء فحوصات وتحاليل، فهل هذا سيحصل أصلاً؟ وإن حصل فهل يمكن القطع بنتائج طبية معتمدة بمسؤولية صاحب ذلك المحل؟ هذا إذا انتبه الساكنين أن المجزرة هي السبب، والواقع ينبئنا أن هذا الأمر محتمل الوقوع بشكل كبير خصوصاً خلال فترة انتشار الأوبئة والأمراض كما حصل خلال فترة انتشار فايروس كوفيد١٩، فكيف سيتصرف القاضي تجاه مثل هذا النوع من الدعاوى في مساعيه لإحقاق الحق [٣١].

وبما أن إثبات رابطة السببية بهذا المستوى من الدقة والصعوبة، مما قد يعرّض بعض الحقوق للضياع وإفلات بعض الاشخاص من العقاب، فالأسلم تطبيق القانون بحذافيره في قضية حماية البيئة وساكنيها، لتقليل المخاطر قدر الإمكان، والمبادرة إلى جعل المناطق السكنية خالية من الأنشطة المهنية التي يحتمل أن تلحق الضرر بالأشخاص والبيئة معاً، والتشريعات الموجودة في العراق تفي بالحاجة، ومن يتمعن في معايير الإسكان الحضري (الذي سبقت الإشارة إليه) يرى بأن تلك المعايير عالمية وتحافظ على الصورة الحضارية وتقلل إلى حد كبير المخاطر البيئية المحتملة، فمن المراقبة الفنية لمشاريع الإسكان إلى تحديد تقنيات البناء الملائمة وكذلك توصيف طبيعة النشاط المهني للمحلات التي يمكن أن تتواجد في الأحياء السكنية، كل هذه معايير تؤدي إلى حماية البيئة وساكنيها[٣٢].

## الفرع الثاني

## أساس المسؤولية عن التلوث البيئي والجزاء المترتب عليها

أولاً- الأساس المسؤولية عن التلوث البيئي:

لتحديد أساس مسؤولية من يمارس نشاط يلوث البيئة ضمن حي سكني ينبغي التمييز بين حالتين:

١- ممارسة نشاط مخالف للقانون ضمن حي سكني:

في مثل هذه الحالة لا داعي لبحث أساس للمسؤولية لأن وجود المحل من الأساس هو مخالف للقوانين والأنظمة النافذة، فصاحب هذا النشاط عرضة للمحاسبة واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، وإن لم ينتج عن نشاطه ضرر للبيئة أو للغير، وقد كفلت القوانين العقابية والمدنية ذلك بما فيها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي فضلاً عما ورد في قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، إذ نص على بعض تلك الإجراءات بهذا الخصوص [٣٣].

٢- ممارسة نشاط موافق للقانون ضمن حي سكني:

إذا كان وجود المحل سليماً من الناحية القانونية وموافقاً للقوانين والتعليمات النافذة، كأن يكون قد حصل على الإجازات الصحية والقطاعية المشار إليهما في قانون الصحة العامة وقانون حماية

وتحسين البيئة، ومع ذلك كان النشاط المهني لصاحب المحل قد سبب ضرراً للغير فإن المسؤولية التقصيرية قد تنهض على أساس ما يطلق عليه في القانون المدني المصري مضار الجوار غير المألوفة، والتي تقابل الضرر الفاحش في القانون المدني العراقي وذلك سبقت الإشارة إليه في الطلب الأول.

وأضرار الجوار هذه قد تكون قريبة من نظرية التعسف في استعمال الحق الوارد ذكرها في القانون المدني في المادة /٢٠٤ والتي نصت على أن (كل تعد يصيب الغير بضرر يوجب التعويض) فقد نصت الفقرة الأولى من المادة / ١٨٦ من القانون المدني العراقي على أنه: (اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامناً، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى)، وهذا يعني أن المشرع العراقي أقام المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع) على أساس فكرة التعمد والتعدي[٣٤]، وحسناً فعل أنه لم يحدد على وجه الحصر ما يعد فعلاً ضاراً، لأن تلك الأفعال قد يكون لها مصاديق لا حصر لها، وبما أن المادة /٢٠٤ من القانون نفسه قررت أن كل تعد يصيب الغير بضرر يستلزم التعويض، فيمكن القول أن التعسف في استعمال الحق يعد من مصاديق وتطبيقات التعمد والتعدي[٣٥]، لهذا يمكن أن تنهض المسؤولية التقصيرية لصاحب محل في حي سكني هو أو أحد تابعيه على أسا التعمد أو التعدي (حتى على فرض أنه بعمله إنما يمارس حق مشروع من حقوقه، فإذا قام بنشاط ملوث للبيئة ينجم عنه ضرر يصيب الغير في جسمه أو من هم تحت رعايته وهذا الضرر يستلزم التعويض حتى لو كان ذلك النشاط ذو طبيعة موافقة للقانون[٣٦].

أما معيار التعمد أو التعدي فهو يقوم على معيار موضوعي يستند إلى تحقق الضرر فإن، تحقق الضرر بأحد الساكنين نهضت المسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع لصاحب المحل، فإذا تمكن المضرور من إثبات رابطة السببية بين خطأ صاحب المحل والضرر الذي أصابه ويجب التمييز بين حالتين: الأولى- إذا كان نشاط المحل في هذا الحي غير موافق للقانون، فيكون خطأه صاحب المحل مفترض فرضاً غير قابل لإثبات العكس[٣٧]، والثانية- إذا كان وجود المحل مسموح به قانوناً فالخطأ يكون مفترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس، أما إذا كان الخطأ صدر من أحد تابعية أو من هم تحت رقابته أو سيطرته فيكون الخطأ مفترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس[٣٨]، وذلك يتفق مع أحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني العراقي والقوانين ذات العلاقة كقانون الصحة العامة وقانون حماية وتحسين البيئة المشار إليهما آنفاً.

ثانياً- الجزاء المترتب على الإضرار بصحة ساكني الحي:

إذا ثبت للمحكمة تقصير صاحب المحل نهضت مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب المضرور ويلزم بتعويضه عن كافة الأضرار التي لحقت به من جراء السلوك الملوث للبيئة، الضار بصحة الساكنين طبقاً لما قرره المشرع العراقي في المادة/٢٠٤ من القانون المدني (المذكورة آنفاً)، ولا يتعارض ذلك مع توقيع العقوبة الجزائية إن كان الفعل الضار تنطبق عليه أحكام قانون العقوبات العراقي[٣٩]، ولا يقتصر مقدار التعويض على الضرر المادي فقط بل يشمل الضرر الأدبي أيضاً، وذلك مقرر بنص المادة/٢٠٥ من القانون نفسه[٤٠].

أما إذا تعدد الفاعلون كأن يشترك أكثر من محل غير مرخص في إحداث الضرر أو اشترك مع إحدى دوائر القطاع العام (كدائرة البلدية مثلاً بتقصيرها في فرض الرقابة ومنع النشاطات المهنية الضارة بالبيئة أو بالصحة العامة في المناطق السكنية)، فالتعويض يكون بينهم بنسبة مساهمة كل منهم، وتقرر تلك النسب من خلال خبراء تنتدبهم المحكمة لهذا الغرض، فإن لم يتيسر تحديد نسبة كل منهم تقسم المحكمة بينهم بالتساوي وهذا ما نصت عليه المادة/٢١٧ من القانون المدني العراقي[٤١].

**الخاتمة:**

في خاتمة هذا البحث الموسوم (المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي في المناطق السكنية)، برزت مجموعة من النتائج والمقترحات سنذكرهما تباعاً وكالآتي:

**أولاً- النتائج:**

١- أن التلوث البيئي مثلما يشكل تهديد حقيقي للبيئة فهو يهدد حياة وصحة المواطنين في المناطق السكنية من جراء نشاطات مهنية بسيطة لمحلات مجاورة لمحلات سكناهم، والتلوث بفعل تلك الأنشطة البسيطة والأعمال المتواضعة لا تقل خطراً عن الأضرار البيئية التي تسببها المصانع الكبيرة والمعامل التي تنتج مخلفات ملوثة للبيئة.

٣- أن المنظومة التشريعية العراقية فيها من القوانين ما يمكن أن يساهم في الحد من التلوث على الصعيد الوطني والمحلي.

٤- غياب الدور الرقابي الضابط للأنشطة العدوة للبيئة، إذ أن الأجهزة المعنية بتطبيق القوانين المنظمة للأنشطة البيئية والمعززة لها لم تأخذ دوراً يتناسب مع حجم المشكلة ولا مع مستوى الخطر الوشيك، وخصوصاً أن العراق عموماً وكربلاء تحديداً من أكثر المناطق المعرضة للآثار السلبية للتغير المناخي.

٥- ضعف الوعي الاجتماعي، وانعدام حملات التثقيف في أوساط المواطنين، مما يؤدي إلى غياب دور المواطن في أن يكون عنصراً فعالاً في الحفاظ على البيئة وفاعلاً في الحفاظ على الصحة العامة.

٦- عدم التعاطي مع المعايير البيئية العالمية التي تتطور وتيم تحديثها باستمرار جعل من المعايير العراقية معايير قديمة وقد ينظر لها المواطن على أنها نوع من الترف الزائد أو غير الضروري.

**ثانياً- المقترحات:**

١- نشر الوعي البيئي بين المواطنين وتعريفهم بأهمية ذلك في الحفاظ على الصحة العامة للعائلة العراقية، من خلال حملات التوعية الاجتماعية بمضامين القوانين المتعلقة بالبيئة والصحة العامة، وبكافة الوسائل المتاحة مثل القنوات الفضائية ومنظمات المجتمع المدني وقنوات التواصل الاجتماعي.

٢- الرقابة الدقيقة والدائمة من قبل دوائر البلدية ودوائر الصحة في بغداد والمحافظات على المحلات الصفيرة المنتشرة داخل الأحياء السكنية أو بالقرب منها، والتأكد من عدم وجود ملوثات أو مخلفات ضارة بالبيئة أو بصحة المواطن.

٣- تحديث المعايير الوطنية في مجالي الصحة العامة والبيئة لتتماشى مع المعايير العالمية المتطورة باستمرار.

٤- تعديل التشريعات بما يضمن ردع المسيئين للصحة العامة أو الملوثين للبيئة.

٥- حث المتخصصين والباحثين في القانون والصحة إلى كتابة البحوث والدراسات التي يمكن أن ترصد الظواهر الضارة بهذا الخصوص واقتراح الحلول المناسبة لها، وأخذ ذلك بعين الاعتبار من قبل صانع القرار السياسي والتشريعي.

**الهوامش:**

[١] ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، أصدره مجمع اللغة العربية (القاهرة)، الطبعة الرابعة، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، اسطنبول، تركيا، ١٩٨٩، ص٨٤٤.

[٢] عبد الله ابن قتيبة الدينوري، معاجم وقواميس اللغة العربية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، بلا بلد طبع، ١٩٩٨، ص٦٤٣.

[٣] د. احمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد،١٥٢ ،١٩٩٠ ص٩.

[٤] د. هاني عبيد، الانسان والبيئة- منظومات الطاقة والبيئة والسكان، مطبعة دار الشروق، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص١٦١.

[٥] د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٨.

[٦] Dhakal, S.; Roth, M. Creating Low Carbon Cities: Low Carbon Urban Design – Potential and Opportunities. In low carbon urban transitions; Springer: Cham, Switzerland, ٢٠١٧; pp. ٧٥-٨٨.

[٧] إن هذه النفايات تصنف ضمن النفايات الخطرة والضارة التي عرفها المشرع العراقي في قانون البيئة السابق رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، من خلال المادة /١ والتي نصت على أنها: (تلك النفايات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد، ضرراً خطيراً للإنسان أو البيئة).

[٨] يرجى الاطلاع على تعليمات الاسكان الحضري الصادرة عن وزارة الإعمار والإسكان- الهيئة العامة للإسكان، لعام ٢٠١٠، المستندة على قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١.

[٩] Voytenko, Y.; McCormick, K. Evans, J.; Schliwa, G. Urban Living Laboratories for Sustainability and Low Carbon Cities in Europe: Towards a Research Agenda. Clean ing. prod. ٢٠١٦, ١٢٣, ٤٥-٥٤.

[١٠] نصت الفقرة الأولى من م/٢١٣ من القانون المدني العراقي على أنه: (يختار أهون الشرّين فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً، ويزال الضرر الاشد بالضرر الاخف، ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير ابطالاً كلياً).

[١١] نصت المادة/ ٨٠٧ من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ على أنه ( -١ على المالك ألال يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. -٢ وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي ال يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى اآلخر، والغرض الذي خصصت له. وال يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دو ن استعمال هذا الحق).

[١٢] علي عباس فاضل، الاستثمار في المناطق الحرة في العراق (الفرص والتحديات)، بحث مقدم الى وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية ٢٠١١، ص١٤.

[١٣] نصت الفقرة الأولى من المادة/١٠٥١ من القانون المدني العراقي على أنه: (لا يجوز للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً او قديماً).

[١٤] هناك عدة قرارات في هذا الشأن ومنها ما قضى بمسؤولية مالك مدرسة عن الأضرار التي تلحق بصاحب فندق مجاور، والتي تجاوزت الحد المألوف نتيجة الضوضاء التي يحدثها التلاميذ، خلال صعودهم ونزولهم ثماني مرات في اليوم، كما قضت بمسؤولية شركات السكك الحديدية عما تحدثه القطارات من مضار غير مألوفة نتيجة الضوضاء التي تحدثها حركة القطارات. للمزيد ينظر د. آزاد شكور صالح، الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن التلوث السمعي (الضوضاء)-بحث مقارن، مجلـة دراسات البصـرة ملحق العدد (٤٨) السنة الثامنة عشرة / حزيران/ ٢٠٢٣، ص١٢ وما بعدها.

[١٥] نصت المادة الأولى من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على أنه: (يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة، والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي...).

[١٦] نصت الفقرة الأولى من المادة/٢٤ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على أنه: (يسمي الوزير المراقب البيئي من بين موظفي الوزارة لتنفيذ أحكام هذا القانون للرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة، الخاضعة لأحكامه وتنظيم محاضر ورفعها الى الوزارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة في شأنها).

[١٧] نصت المادة/ ٣٣ من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ على أنه: (لا يجوز انشاء او فتح اي محل عام سواء كان تابع للقطاع الاشتراكي والمختلط او الخاص الا بعد الحصول على اجازة صحية من الجهة الصحية المختصة وتحدد بتعليمات المحلات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون)

[١٨] للمزيد ينظر د. علي حسن موسى، التلوث البيئي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص٣٠٤، وكذلك د. عبد النبي غضبان وآخرون، الخصائص البيئية والتلوث البحري في المنطقة البحرية للمنظمة، المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية، الكويت، ٢٠٠٠، ص٣٩.

[١٩] نصت المادة الثانية من قانون المرافعات العراقي رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٣ على أن: (الدعوى – طلب شخص حقه من اخر امام القضاء).

[٢٠] نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات العراقي على أنه: (يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق).

[٢١] نصت المادة السادسة من قانون المرافعات العراقي على أنه: (يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعى مصاريف الدعوى).

[٢٢] نصت المادة الخامسة من قانون المرافعات العراقي على أنه: (يصح ان يكون أحد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت او له ولكن الخصم في عين من اعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين).

[٢٣] نصت المادة الرابعة من قانون المرافعات العراقي على أنه: (يشترط ان يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوما او ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف. وخصومة من اعتبره القانون خصما حتى في الاحوال التي لا ينفذ فيها اقراره.

[٢٤] نصت م/ ٢١٧ من القانون المدني العراقي على أنه: (١ – إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب. ٢ – ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قد جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي).

[٢٥] جاء في القرار المرقم ١٥٧٩/س٣ /٢٠١٤ بتأريخ : ٢٥-١٢-٢٠١٤، لرئاسة محكمة استئناف بغداد - الرصافة الاتحادية ما يأتي: (....وحيث أن كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع أخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر استناداً لأحكام المادة ٢٠٢ مدني وحيث أن تقرير الخبراء الثلاثة جاء مناسباً ومسبباً ومعللاً ويصلح أتخاذه سبباً للحكم ومطابقاً لتقريري الخبير المنفرد لا سيما وأن وكيل المستأنفة لم يطلب خبراء أخرين في المرحلة الاستئنافية ، وحيث أن دفع وكيل المستأنفة لا سند له من القانون وحيث أن محكمة البداءة قد راعت في حكمها وجهة النظر القانونية المتقدمة عليه يكون حكمها صحيحاً وموافقاً للأصول والقانون ، لذا قررت المحكمة تأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة الكرادة بالعدد ١٣٠٠/ب/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١١/١٧ ورد الطعن الاستئنافي وأسبابه....)، القرار منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية، على الرابط https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx ، تأريخ الزيارة ٥/ ١٠ /٢٠٢٤.

[٢٦] د. داود عبد الرزاق الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء، دراسة مقارنة في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨-١٩٩٧ ص١٦١.

[٢٧] نصت الفقرة أولاً من المادة/٣٢ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي أنه: (يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الاشخاص أو الاتباع أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة ومناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها).

[٢٨] ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة والالتزامات، الجزء الأول، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، ٢٠١١، ص٥٧٥. د. عصمت الحكيم، د. عصمت البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بغداد١٩٨٠، ص.٢٢٩ د. حسن على ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦، ص.٣٨١ نقلاً عن د. آزاد شكور صالح، مصدر سابق.

[٢٩] ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، ج١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، ٢٠١١، ص٥٣.

[٣٠] نصت المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي على أنه: (١ – يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض. ٢ – ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب. ٣ – ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي).

[٣١] Rodriguez, M. Boyer, S. The new standard for sales organizations: The impact of technology during environmental disruption. J. From bus to bus. Sign. ٢٠٢٢, ٢٩, ٣١١-٣١٩.

[٣٢] عيسى مصطفى حمادى، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الإضرار بالبيئة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري)، مؤسسة حمادة للدارسات الجامعية، الاردن،٢٠١١، ص٣٧ .

[٣٣] نصت المادة/ ٣٣ من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ على أنه: (لا يجوز انشاء او فتح اي محل عام سواء كان تابع للقطاع الاشتراكي والمختلط او الخاص الا بعد الحصول على اجازة صحية من الجهة الصحية المختصة وتحدد بتعليمات المحلات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون).

[٣٤] علماً أن بعض القوانين المدنية العربية الأخرى، وعلى رأسها القانون المدني المصري، والذي يقوم أساس المسؤولية التقصيرية فيه )٥٣(على فكرة الخطأ تأثراً بالقانون المدني الفرنسي

[٣٥] د. يونس صالح الدين علي، الازعاج في القانون الانكليزي دراسة تحليلية مقارنة مع القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٧، العدد (٦٠)، ص٣٤.

[٣٦] د. إبراهيم صالح عطية حسن، مضار الجوار غير المألوفة وأساسها القانوني، بحث منشور في دراسة استطلاعية مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، السنة: ٢٠١٣ المجلد: ٢ الاصدار:٤.

[٣٧] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٨، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٠، ص٢٠١.

[٣٨] د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص٢٠٢.

[٣٩] نصت المادة (٢٠٦) من القانون المدني العراقي على أنه: (١ – لا يخل التعويض المدني بتوقيع العقوبة الجزائية إذا توافرت شروطها. ٢ – وتبت المحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون ان تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية ...)

[٤٠] نصت المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي على أنه: (١ – يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض. ٢ – ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب. ٣ – ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي).

[٤١] نصت المادة ٢١٧ من القانون المدني العراقي على أنه: (١ – إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب. ٢ – ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي).

## المصادر

### أولاً- الكتب والمؤلفات:


١- ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، أصدره مجمع اللغة العربية (القاهرة)، الطبعة الرابعة، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، اسطنبول، تركيا، ١٩٨٩.
٢- د. احمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد،١٥٢ ،١٩٩٠ ص٩.
٣- د. حسن على ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ط١، دار وائل للنشر، ،٢٠٠٦.
٤- د. داود عبد الرزاق الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء، دراسة مقارنة في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ،١٩٩٨-١٩٩٧
٥- د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٦- عبد الله ابن قتيبة الدينوري، معاجم وقواميس اللغة العربية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، بلا بلد طبع، ١٩٩٨.
٧- د. عبد النبي غضبان وآخرون، الخصائص البيئية والتلوث البحري في المنطقة البحرية للمنظمة، المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية، الكويت، ٢٠٠٠.
٨- د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بغداد١٩٨٠.
٩- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج،٨ حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٠.
١٠- د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة والالتزامات، الجزء الأول، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، ٢٠١١.
١١- د. علي حسن موسى، التلوث البيئي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص٣٠٤،
١٢- د. عيسى مصطفى حمادى، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الإضرار بالبيئة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري)، مؤسسة حمادة للدارسات الجامعية، الاردن،٢٠١١.
١٣- د. هاني عبيد، الانسان والبيئة- منظومات الطاقة والبيئة والسكان، مطبعة دار الشروق، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.


### ثانياً- الدراسات والبحوث


١- د. إبراهيم صالح عطية حسن، مضار الجوار غير المألوفة وأساسها القانوني، بحث منشور في دراسة استطلاعية مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، السنة: ٢٠١٣، المجلد: ٢، الإصدار: ٤.
٢- د. آزاد شكور صالح، الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن التلوث السمعي (الضوضاء)-بحث مقارن، مجلة دراسات البصرة ملحق العدد (٤٨) السنة الثامنة عشرة / حزيران/ ٢٠٢٣.
٣- د. داود عبد الرزاق الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء، دراسة مقارنة في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨-١٩٩٧.
٤- علي عباس فاضل، الاستثمار في المناطق الحرة في العراق (الفرص والتحديات)، بحث مقدم الى وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية ٢٠١١.
٥- د. يونس صالح الدين علي، الازعاج في القانون الانكليزي د ارس تحليلية مقارنة مع القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٧، العدد (٦٠)، ص٣٤.


### ثالثاً- المصادر الأجنبية:


١- Dhakal, S.; Roth, M. Creating Low Carbon Cities: Low Carbon Urban Design – Potential and Opportunities. In low carbon urban transitions; Springer: Cham, Switzerland, ٢٠١٧; pp. ٧٥-٨٨.

**٢- Voytenko, Y.; McCormick, K. Evans, J.; Schliwa, G. Urban Living Laboratories for Sustainability and Low Carbon Cities in Europe: Towards a Research Agenda. Clean ing. prod. ٢٠١٦, ١٢٣, ٤٥-٥٤.**
**٣- Rodriguez, M. Boyer, S. The new standard for sales organizations: The impact of technology during environmental disruption. J. From bus to bus. Sign. ٢٠٢٢, ٢٩, ٣١١-٣١٩.**

**رابعاً- القوانين والتعليمات:**
**١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.**
**٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.**
**٣- قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.**
**٤- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.**
**٥- قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل**
**٦- تعليمات الاسكان الحضري رقم قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١**